



جامعة عين شمس
كلية الحقوق

مسئوليّة الدول غير الاطراف في
المعاهدات
المنظمة لاستخدام الطاقة النووية
رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة من الباحثة
عفاف جمال محمد على

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / إبراهيم محمد العناني مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون الدولي العام - عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / سعيد سالم جويني عضواً

أستاذ القانون الدولي العام - وكيل كلية حقوق الزقازيق الأسبق

الأستاذة الدكتورة / مرفت محمد البارودي مشرف وعضواً

أستاذ القانون النووي - رئيس قسم القانون النووي الأسبق بجامعة الطاقة الذرية

الأستاذ الدكتور / محمد رضا الديب عضواً

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية حقوق عين شمس

كلية الحقوق - جامعة عين شمس



جامعة عين شمس
كلية الحقوق
الدكتوراه

رسالة دكتوراه

اسم الطالبة: عفاف جمال محمد علي

عنوان الرسالة :

"مسئوليّة الدول غير الاطراف في المعاهدات

المنظمة

لاستخدام الطاقة النووية"

لجنة الإشراف :

١- الاسم /أ.د/ إبراهيم محمد العناني- الوظيفة/أستاذ القانون الدولي العام -
عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس.

٢- الاسم /أ.د/ مرفت محمد البارودي - الوظيفة/ أستاذ القانون النووي رئيس
قسم القانون النووي الأسبق بجامعة الطاقة الذرية

٣- الاسم /أ.د/ سعيد سالم جويلي - الوظيفة / أستاذ القانون الدولي العام - وكيل
كلية حقوق الزقازيق الأسبق

٤- الاسم /أ.د/ محمد رضا الديب- الوظيفة/ أستاذ القانون الدولي العام المساعد
بكلية الحقوق عين شمس

تاریخ البحث: ٢٠٠٣/١٢/١٣:

الدراسات العليا

أجیزة الرسالة :

ختم الاجازة :

15. www.droit,dz.com
16. www.dw,world.de
17. www.france24.com
18. www.icrc.org
19. www.moqatel.com
20. www.olom.info
21. www.phys4arab.net
22. www.un.org
23. www.urc,ca.com

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمة.
٤	فصل تمهيدي: الطاقة النووية واستخداماتها.
٤	مقدمة: ماهية الطاقة النووية.
٨	المبحث الأول: استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
٢١	المبحث الثاني: استخدامات الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.
٢٥	القسم الأول التنظيم الاتفاقي للطاقة النووية والدول غير الأطراف.
٢٨	الباب الأول: دور المعاهدات الدولية في تنظيم استخدام الطاقة النووية.
٣٠	الفصل الأول : الاتفاقيات الإطارية المنظمة لاستخدام الطاقة النووية.
٣١	المبحث الأول: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.
٤٠	المبحث الثاني: اتفاقية الأمان النووي.
	الفصل الثاني : الاتفاقيات التكميلية لاتفاقيات الإطارية

رقم الصفحة	الموضوع
٤٧	المتعلقة باستخدام الطاقة النووية.
٤٩	المبحث الأول: اتفاقية الضمانات النووية الدولية.
٥١	المبحث الثاني: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
٥٨	المبحث الثالث: اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٦٨ .

رقم الصفحة	الموضوع
٦١	<p>المبحث الرابع: اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.</p> <p>الباب الثاني: الضمانات النووية في اتفاقيات استخدامات الطاقة النووية.</p>
٦٧	<p>الفصل الأول: فكرة الضمانات الدولية النووية لاستخدام الطاقة النووية.</p>
٧٠	<p>المبحث الأول: ارتباط الضمانات النووية بنشأة الوكالة الدولية.</p>
٧١	<p>المطلب الأول: على المستوى الدولي.</p> <p>المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي.</p>
٧٦	<p>المبحث الثاني: دور الوكالة الدولية في تفعيل الضمانات النووية.</p>
٧٩	<p>المطلب الأول: الضمانات النووية وأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.</p>
٨٣	<p>المطلب الثاني: آليات تفعيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنظام الضمانات النووية.</p>
٨٧	<p>الفصل الثاني : تطور نظام الضمانات النووية.</p>
٨٨	<p>المبحث الأول: تطور وثائق الضمانات.</p> <p>المبحث الثاني: وثائق المفتشين.</p>
٩٩	<p>الباب الثالث : مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية والاستثناء عليه</p>
١٠٤	<p>الفصل الأول: مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية.</p>
١٠٦	<p>المبحث الأول: نظرية السيادة .</p>
١٠٧	

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٧	المطلب الأول: نظرية السيادة في العصر الحديث.
١٠٩	المطلب الثاني: السيادة في عصر التنظيم الدولي.
١١٧	المبحث الثاني: نفاذ المعاهدات الدولية.
١١٨	المطلب الأول: نطاق نفاذ المعاهدة.
١١٨	الفرع الأول: نطاق نفاذ المعاهدات من حيث الزمان.
١٢١	الفرع الثاني: نطاق نفاذ المعاهدة من حيث المكان.
١٢٢	المطلب الثاني: نفاذ المعاهدات الحال والممؤقت.
١٢٣	المطلب الثالث: أثار المعاهدات.
١٢٤	الفرع الأول : أثار المعاهدات فيما بين الدول المتعاقدة.
١٢٥	الفرع الثاني : أثار المعاهدات بالنسبة للغير
١٣٣	الفصل الثاني: الأساس القانوني للإثناء على مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية.
١٣٥	المبحث الأول: النظريات الشخصية (الإرادية) كأساس قانوني لإلزام المعاهدات النووية للدول غير الأطراف.
١٣٥	المطلب الأول: نظرية قصد الأطراف.
١٣٨	المطلب الثاني: نظرية رضا الغير.
١٤١	المطلب الثالث: نظرية الدول الكبرى
١٤٤	المطلب الرابع: نظرية العمل المنفرد.

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٩	المبحث الثاني: النظريات الموضوعية.
١٥٠	المطلب الأول: النظام العام.
١٥٨	المطلب الثاني: نظرية المصلحة العامة.
١٦٢	المطلب الثالث: طبيعة المعاهدة.
١٦٩	المطلب الرابع: نظرية العرف.
١٧٥	المطلب الخامس: المبادئ العامة للقانون.
١٨٠	<p>القسم الثاني</p> <p>نطاق مسؤولية الدول غير الأطراف عن مخالفة أحكام المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية.</p>
١٨٣	الباب الأول: أساس تجريم أفعال الاعتداء بالطاقة النووية وأثرها على الأمن الجماعي الدولي.
١٨٥	الفصل الأول: أساس تجريم أفعال الاعتداء بالطاقة النووية.
١٨٥	المبحث الأول: تعريف الجريمة الدولية.
١٨٩	المبحث الثاني: تعريف الجريمة الدولية النووية وأركانها.
١٨٩	المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية النووية.
١٩٦	المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية النووية.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٠	الفصل الثاني: مدى انتهاك الجرائم النووية للأمن الجماعي الدولي.
٢٠١	المبحث الأول: مفهوم الأمن الجماعي الدولي.
٢١١	المبحث الثاني: أثر الجرائم النووية على الأمن الجماعي الدولي.
٢١٣	المطلب الأول: المسائل التي يثيرها التسلح النووي.
٢١٥	المطلب الثاني: الجهود الدولية لمواجهة التسلح.
٢٢٥	الباب الثاني: المسئولية الدولية عن الإخلال بأحكام المعاهدات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية.
٢٢٨	الفصل الأول: المسئولية الدولية عن الأضرار النووية وشروطها.
٢٢٩	المبحث الأول: تعريف المسئولية الدولية على الأضرار النووية وأسسها القانوني.
٢٢٩	المطلب الأول: تعريف المسئولية الدولية عن الأضرار النووية.
٢٣٥	المطلب الثاني: أساس المسئولية الدولية على الجرائم النووية.
٢٣٥	الفرع الأول : نظرية الخطأ.
٢٣٦	الفرع الثاني : نظرية الواقعه غير المشروعة دولياً أو العمل الدولي غير المشروع.
رقم الصفحة	الموضوع

٢٣٩	الفرع الثالث : نظرية المخاطر (المسئولية المطلقة).
٢٤٤	المبحث الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.
٢٦٠	الفصل الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية وموانعها.
٢٦١	المبحث الأول: آثار المسؤولية الدولية على الأضرار النووية.
٢٧٤	المبحث الثاني: موانع المسؤولية الدولية على الأضرار النووية.
٢٨٢	الباب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الإخلال بالمعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية.
٢٨٥	الفصل الأول: مدى اعتبار الجرائم النووية من الجرائم ضد الإنسانية.
٢٨٦	المبحث الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأشكالها.
٢٨٧	المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.
٢٩٠	المطلب الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية.
٢٩٦	المبحث الثاني: تكييف المخالفات النووية ضمن الجرائم ضد الإنسانية.
٢٩٦	المطلب الأول: الجرائم النووية تشكل جريمة إبادة جماعية.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٧	<p>الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية.</p>
٣٠٢	<p>الفرع الثاني: انتهاك الجرائم النووية لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية.</p>
٣٠٧	<p>المطلب الثاني: الجرائم النووية تشكل جرائم حرب.</p>
٣٠٨	<p>الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب.</p>
٣١٣	<p>الفرع الثاني: انتهاك الجرائم النووية لحق الإنسان في التنمية.</p>
٣١٩	<p>المطلب الثالث: الجرائم النووية تشكل جرائم ضد السلام.</p>
٣٢٠	<p>الفرع الأول : ماهية الجرائم ضد السلام.</p>
٣٢٣	<p>الفرع الثاني: انتهاك الجرائم النووية لحق الإنسان في السلم.</p>
٣٢٦	<p>المطلب الرابع: انتهاك الجرائم النووية لحق الإنسان في البيئة.</p>
٣٢٧	<p>الفرع الأول : تعريف البيئة ومضمون الحق في البيئة.</p>
٣٣٢	<p>الفرع الثاني : أثار استخدام الطاقة النووية على البيئة.</p>

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤١	<p>الفصل الثاني : أساس المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأحكام المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية.</p>
٣٤٢	<p>المبحث الأول: نتائج اعتراف القانون الدولي الجنائي بمركز قانوني دولي لفرد.</p>
٣٤٥	<p>المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية في اتفاقيات جنيف.</p>
٣٥٠	<p>المبحث الثالث: أساس المسؤولية الجنائية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والبروتوكول المعدل لها.</p>
٣٥٠	<p>المطلب الأول: أساس المسؤولية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.</p>
٣٥٢	<p>المطلب الثاني: أساس المسؤولية في البروتوكول المعدل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.</p>
٣٥٦	<p>الفصل الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المسؤولين عن الجرائم النووية.</p>
٣٥٨	<p>المبحث الأول: نبذة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.</p>

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦٣	المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات والجرائم النووية.
٣٧٣	الخاتمة.
٣٧٨	الوصيات
٣٨١	المراجع
٤٠٤	الفهرس

مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية

كان اكتشاف الإنسان للذرة وما تحويه من طاقة هائلة نقطة تحول هامة في حياته إلى جانب اكتشافه بعض العناصر والمواد التي ينبع منها إشعاعات مختلفة (أشعة ألفا . أشعة بيتا . أشعة جاما) تولد طاقة تفوق ما يتولد من مصادر الطاقة التقليدية حيث يؤدي انشطار نواة واحدة إلى خروج طاقة عظيمة تقدر بـ ٢٠٠ مليون فولت. قد تستخدم فيما يخدم مصلحة البشرية ورخاءها أو تستخدم في دمارها واهلاكها، لذلك كان على المجتمع الدولي أن ينظم استخدام تلك الطاقة، ونظرًا للأهمية البالغة للموضوع سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية نتناوله في فصل تمهدى وقسمين يتكون الفصل التمهيدى من مقدمة وبحث نتناوله في المقدمة بداية اكتشاف الذرة وتكوينها واكتشاف المواد المشعة وطرق انطلاق الطاقة ثم نبين في المبحث الأول: استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية سعيا وراء الاستعاضة بها عن مصادر الطاقة التقليدية من بترول وفحم، فهي تستخدم في الزراعة والأمن الغذائي والصناعة والصحة والنقل وأبحاث الفضاء وفي مجال حماية البيئة ثم نتناول في المبحث الثاني استخدامات الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وصنع القنابل النووية.

أما القسم الأول فعنوانه التنظيم الإتفاقى للطاقة النووية والدول غير الأطراف ويتضمن ثلاثة أبواب، الباب الأول فيتحدث عن دور المعاهدات الدولية في تنظيم استخدام الطاقة النووية ويشتمل على فصلين، الفصل الأول يتناول الاتفاقيات الإطارية المنظم لاستخدام الطاقة النووية، معاهدة

حظر انتشار الأسلحة النووية في مبحث أول واتفاقية الأمان النووي في مبحث ثان، أما الفصل الثاني فيتطرق إلى الاتفاقيات التكميلية لاتفاقيات الإطارية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية ويتحدث المبحث الأول عن الضمانات النووية الدولية في ظل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ثم الاتفاقية النووية للحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩ في مبحث ثان ويتناول في المبحث الثالث اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو ظاري اشعاعي وأخيراً يتطرق إلى اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي في المبحث الرابع.

أما الباب الثاني فعنوانه الضمانات الاتفاقية لاستخدام الطاقة النووية ويشتمل على فصلين، الفصل الأول فيتناول الضمانات الدولية لاستخدام الطاقة النووية وذلك في مبحثين يتحدث في المبحث الأول عن نشأة الضمانات الدولية على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي. وفي المبحث الثاني يتناول دور الوكالة الدولية في تفعيل الضمانات الدولية موضحاً أهداف الوكالة الدولية في المطلب الأول وآليات تفعيل تلك الأهداف في مطلب ثان. ويتطرق الفصل الثاني إلى صور الضمانات النووية الدولية في مجال الإستخدامات السليمة للطاقة الذرية يتناول وثائق الضمانات في مبحث أول ثم وثائق المفتشين في مبحث ثان.

أما الباب الثالث المعنون مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية والاستثناء عليه ويتضمن فصلين، الفصل الأول يتحدث عن المبدأ ذات ويتطرق إلى نفاذ المعاهدات الدولية في المبحث الأول يتناول نطاق نفاذ المعاهدة سواء من حيث الزمان أو نطاق النفاذ الإقليمي للمعاهدة في مطلب أول ثم نفاذ المعاهدات الحال والموقف في مطلب ثان وأخيراً آثار المعاهدات فيما بين

الدول المتعاقدة وأثارها بالنسبة للغير في المطلب الثالث، وتناول في المبحث الثاني نظرية السيادة في العصر الحديث وفي عصر التنظيم الدولي.

في الفصل الثاني نتناول الأساس القانوني للاستثناء على مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية.

نتحدث في المبحث الأول عن النظريات الشخصية أو الإرادية (نظرية قصد الأطراف . نظرية رضا الغير . نظرية الدول الكبرى . نظرية العمل المنفرد) ونطرق في المبحث الثاني إلى النظريات الموضوعية (نظرية النظام العام . نظرية المصلحة العامة . طبيعة المعاهدة - العرف . المبادئ العامة للقانون).

أما القسم الثاني فعنوانه نطاق مسؤولية الدول غير الأطراف عن مخالفة أحكام المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية، وتناوله في ثلاثة أبواب:

الباب الأول والمسطر تحت عنوان أساس تجريم أفعال الاعتداء بالطاقة النووية وأثارها على الأمن الجماعي الدولي ويتكون من فصلين الفصل الأول يبين أساس تجريم أفعال الاعتداء بالطاقة النووية والفصل الثاني يوضح مدى إنتهاك الجرائم النووية للأمن الجماعي الدولي نتناول في المبحث الأول مفهوم الأمن الجماعي الدولي. ثم نتناول أثر الجرائم النووية على الأمن الجماعي الدولي .

أما الباب الثاني المعنون بالمسؤولية الدولية عن الاعتدال بأحكام المعاهدات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية.